مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء رام الله

الاسم والشهرة : عبد الله محمد مسلم سليم من عرب العمارين وسكان مخيم النويعمة ومجهول مكان الاقامة الآن .

تعين يوم الخميس الواقع ٦٠/٦/٣٠ الساعة ٨:٣٠ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التي أقامها عليك الحق العام عن أحراج رام الله فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح رام الله وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء رام الله

الاسم والشهرة : محمد مسلم سليم من عرب العمارين وسكان مخيم النويعمة ومجهول مكان الاقامة الآن .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٦/٣٠ الساعة ٨ر٣٠ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام عن احراج رام الله فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح رام الله وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٩ هـ — الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٠ م العدد ١٤٩٦

الفهرس



المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ ،

نصادق ـــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـــ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون موقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

معدل لقانون المسكرات

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣

المادة الاولى : يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية : تعدل المادة الثالثة من القانون الأصلي باضافة الفقرة التالية إلى آخرها :

« يعفى ما يباع من المشروبات الروحية للجهات والهيئات والمؤسسات التي تتمتع بحق الاعفـــاء من الرسوم الجمركية ضمن شروط تلك الاعفاءات » .

١٩٦٠/٥/٣٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	وزير المالية (الجمارك)	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

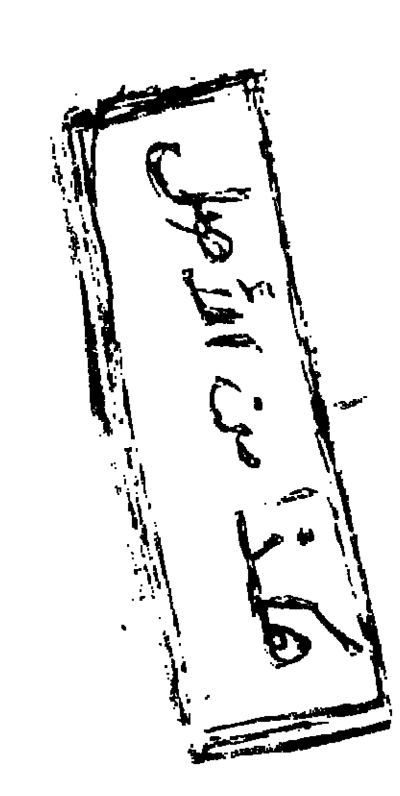
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٦/١ ،

نصادق ـــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـــ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون البلديات المعدل الموقت

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يطلق على هذا القانون الموقت اسم (قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة



١٩٥٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليـــه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة الاولى من الفقرة (ج) مباشرة ويعاد ترقيم الفقرات التي تليها بحيث تصبح (ه) و (و) بدل (د) و (ه) .

د ـ النفقات

١ ـ يجوز للمجلس بمقتضى أنظمة يصدرها بموافقة مجلس الوزراء أن يستوفي عند تعبيد الطرق أو تزفيتها لاول مرة من أصحاب الأملاك المتاخمة لها جزءاً من نفقات التعبيد والتزفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة أملاكهم على تلك الطرق شريطة أن لا تزيد على (٥٠٪) منها .

٢ ـ تعتبر النفقات التي استوفيت لهذا الغرض قبل العمل بهذا القانون انها استوفيت بمقتضاه . أما النفقات التي فرضت خلال السنين الخمس السابقة فللمجلس حق اعادة النظر فيها على الأسس المبينة في الفقرة السابقة .

١٩٦٠/٦/٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام السلك الخارجي المعدل

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام السلك الخارجي المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظـــام السلك الخارجي رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي باضافة العبارة التالية إلى أخرها :

« فاذا اقتضت الضرورة بصورة استثنائية انتداب من هم دون الدرجة السابعة للخدمة خارج المملكة تعطى لهم العلاوات التي يتقاضاها الملحق في السلك الخارجي » .

١٩٦٠/٥/١٩

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الأشغال العامة
(. . .)

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ الموافقة على (نظـــام بدل خدمات تحميل الفوسفات في ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٦٠) بشكله التالي :

نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات

في ميناء العقبة المعدل

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات في ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف المادة التالية إلى النظام الأصلي برقم (٤) وترقم المادة (٤) من النظام المذكور برقم (٥) .
المادة ٤ ـ يستوفى مبلغ (٦٠) فلساً كرسوم رصيف وتخزين عن كل طن من الفوسفات الناعم (الجورفوس) المعبأ في اكياس .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٢ ،
نصادق على النظام الآتي :

نظام الموظفين المدنيين المعدل

رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الموظفين المدنيين المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩ باضافة الوظيفة التالية إلى الفقرة (ج) منها :

(والطبيب الخاص في الديوان الملكي الهاشمي)

١٩٦٠/٥/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الأوقاف

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠

نظام تحصيل الاجارات والمقاطعات الوقفية لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٣) من القانون المؤرخ ١٦ رمضان سنة ١٣٣٢ الموافق ١٦ تموز سنة ١٣٣٠

المعدل لقانون الأوقاف الاسلامية الموقت المؤرخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١

وبالاستناد للمادة (٣) من القانون المعدل لقانون الأوقاف الاسلامية رقم ٥٥/٢

القسم الأول

المادة ١ ـ اسم النظام :

يسمى هذا النظام (نظام تحصيل الاجارات والمقاطعات الوقفية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعاريف :

تعني الكلمات التالية في هذا النظام ما يلي إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك. القانون الأصلي : قانون تحصيل الاجارات والمقاطعات الوقفية المعدل تاريخ ١٦ رمضان ١٣٣٢ الموافق ٢٦ تموز ١٣٣٠ .

المدين : أي شخص أو هيئة معنوية أشغل أو أشغلت في ذمتها أية مؤجلات أو مقاطعات عائدة للوقف ويشمل ذلك كل شخص أخطر من قبل مأمور الأوقاف بدفع أية مؤجلات أو مقاطعات عائدة للأوقاف الاسلامية بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام .

المؤجلات : بدل الاجارة المؤجلة في الاجارتين .

المقاطعة : بدل الحكر .

الدين : كل مبلغ يطالب به مأمور الأوقاف بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام ويشمل ذلك جميع مصاريف ونفقات الحجز والبيع التي يتكبدها مأمور الأوقاف في سبيل تحصيل الدين .

المادة ٣ ـ اخطار المدين :

إذا لم تدفع واردات الأوقاف المحررة بالمادة الأولى من القانون الأصلي في أوقاتها المعينة فلمأمور الأوقاف اخطار المدين باخطار خطي مختوم بختم دائرة الاوقاف وبتوقيعه يحدد للمدين فيه قيمة المؤجلات والمقاطعات

العائدة للوقف المتوجب على المدين دفعها ووجه استحقاقها ويخطره فيه بلزوم دفعها لصندوق الاوقاف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الاخطار وأنه إذا لم تدفع تلك الأموال خلال هذه المدة فستتخذ بحق المـــدين الوسائل الاجرائية المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون الأصلي .

المادة ٤ ـ كيفية التبليغ :

يتبع مأمور الأوقاف في تبليغ المدينين ورقة الاخطار والأوراق الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام نفس طرق التبليغ المحددة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية ويجوز لمأمور الأوقاف تسليم هذه الأوراق لأي جاب أو آذن من جباة أو أذنة دائرة الأوقاف لتنفيذ التبليغ .

المادة ٥ ـ حجز وبيع أموال المدين :

إذا انقضت مدة الاخطار بعد تبليغه للمدين ولم يسدد الدين كما حدد في الاخطار فيجوز لمأمور الأوقاف عندئذ اتخاذ الوسائل الاجرائية بحق المدين لتحصيل الدين بحجز نقوده الموجودة في يده أو في يد شخص ثالث وأمواله المنقولة وغير المنقولة وذلك وفق الأصول وضمن الشروط المبينة في المواد اللاحقة في هذا النظام ، على أنه إذا جوبه موظفو الأوقاف أثناء قيامهم بواجباتهم بمقتضى هذا النظام بالمعارضة فلقاضي القضاة أن يصدر أمراً كتابياً ، يخولهم فيه حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بواجباتهم ويجب على كل من يبرز اليه هذا الأمر أن يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف منهم عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة بالقوانين الجزائية ، على من يقصر في انفاذ أمر آمره .

القسم الثاني

في حجز وبيع اموال المدين المنقولة

المادة ٦ ـ الأموال المستثناة من الحجز :

لا يجوز حجز وبيع الأشياء الآتي ذكرها :

١ ـ الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله .

٢ ـ أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله .

٣ ـ الكتب والآلات والأوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته .

٤ ـ مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعياله .

٥ ـ مقدار البذور التي تكفي لبذر المدين أرضه التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعاً .

٦ ـ الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة أرضه إذا كان زارعاً .

٧ ـ علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البذار .

٨ ـ اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى .

٩ ـ الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة .

١٠ ـ الحصة المستحقة للحكومة من حاصلات المدين سواء أكانت محصودة أو مقطوعة أم لم تكن .

١١ ـ النفقة .

١٢ ـ أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة .

١٣ ـ البوالص والشكات وسندات الأمر ، إلا إذا كانت قد أجري عليها الاخطار (بروتستو) بسبب عدم تأديتها أو أعلن افلاس حاملها ، أو أصبحت في أي حالة غير قابلة للانتقال فيمكن حجزها .

١٤ ـ الابنية العائدة للبلديات والمجالس المحلية والاوقاف المخصصة لاداء أعمالها وكذلك الابنية العائدة للمستشفيات المنشأة للمنافع العامة .

المادة ٧ ـ ما لا يجوز بيعه مستقلاً عن غير المنقول :

لا يجوز حجز الاموال والاشياء التالية وبيعها مستقلة عن غير المنقول أما معه فيجوز لمأمور الاوقاف حجزها وبيعها :

١ ـ التوابع المتصلة بغير المنقول والمتوفرة فيه بشرط أن تكون مستعملة فيما خصصت له .

٢ ـ الآلات والأدوات التي توضع في مزرعة لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه .

٣ ـ خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرزة والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيرها من الاشياء اللازمة لاحتياج المزرعة والآلات والادوات اللازمة لادامة عمل المعامل .

المادة ٨ ـ حجز الاموال المنقولة وكيفية اجراء الحجز :

أ ـ يقوم مأمور الاوقاف باتخاذ الوسائل الاجرائية المحددة في هذا النظام بنفسه ويجوز له أن يعين أي موظف من موظفي دائرة الاوقاف ممن هم تابعون له مأموراً لتنفيذ معاملة الحجز .

ب ـ يذهب مأمور الاوقاف أو مأمور الحجز المعين بموجب البند السابق مع أحد جباة أو أذنة دائرة الاوقاف الى المكان الذي توجد فيه الاموال والاشياء المطلوب حجزها مصطحباً إذا كان ذلك ممكناً مختار الحي وإلا شاهدين لا علاقة ولا قرابة لهما معه ويباشر معاملة الحجز فينظم كشفاً يدون فيه النقود والاموال والاشياء المحجوزة وجنسها وقيمتها ومقدارها وينظم محضراً يبين مجرى المعاملة يوقع عليه هو والحاضرون .

فان كانت الأموال المحجوزة من الاشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الاوقاف كالنقود والمجوهرات وما شابه ذلك يترتب عليه ان ينقلها إلى دائرة الاوقاف ويحفظها فيها .

وإن كانت غير ما ذكر فله ان يختم عليها في محلها أو ينقلها الى محل مناسب أو يسلمها الى عدل أو يقيم عليها حارســاً .

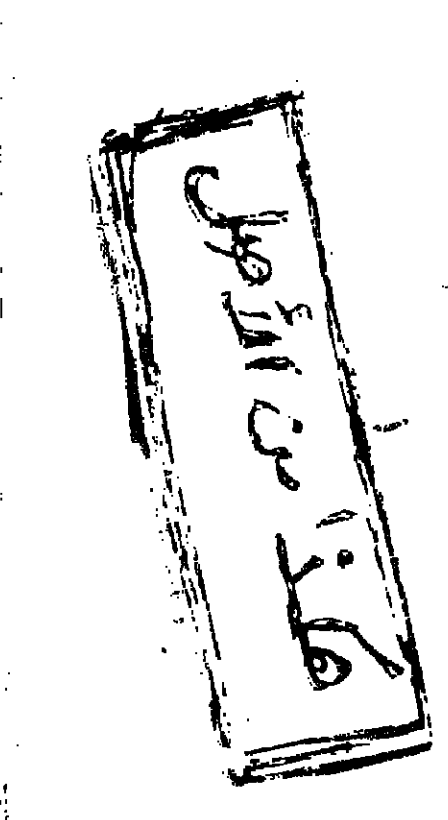
المادة ٩ ـ تنفيذ الحجز في غياب المدين :

كما يجوز الحجز بحضور المدين يجوز أيضاً تنفيذه بغيابه في حالة تعذر حضوره أو امتناعه عن الحضور .

المادة ١٠ ـ التحقق من ملكية المدين للمال المراد حجزه :

أ ـ يتوجب على مأمور الاوقاف أو مأمور الحجز المعين من قبله ان يتحقق من ملكية المدين للمال المراد حجزه قبل ايقاع الحجز .

ب ـ إذا ظهر لمأمور الاوقاف أو مأمور الحجز ان المدين هو واضع اليد على الاشياء المطلوب حجزهــا في محل اقامته أو مكان عمله فعليه إتمام معاملة الحجز على اعتبار ان وضع يده عليها دليل كاف على تملكه اياها دون ان يلتفت إلى ما يورده هو أو أي شخص ثالث من الاعتراضات لأجل استثنائها كلها أو بعضها من الحجز ما لم يقدم إليه حكم أو قرار صادر من محكمة مختصة يقضي بتأخير الحجز .



ج ـ إذا ادعى أي شخص بأن المال المنقول الذي تحت يد المدين هو ملكه وابرز وثائق رسمية تأييداً لدعواه فلا يجوز تأخير معاملة الحجز والبيع بالاستناد إلى الوثائق المذكورة ما لم تكن قد نظمت قبل تاريخ الاخطار المرسل للمدين بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام .

المادة ١١ ـ تبليغ تقرير الحجز للمدين :

إذا أجري الحجز بحضور المدين يبلغه مأمور الاوقاف أو مأمور الحجز خلاصــة المحضر الذي نظمه فور معاملة الحجز ، فاذا لم يدفع المدين الدين خلال أسبوع لصندوق الاوقاف من تاريخ هذا التبليغ يباشر مأمور الاوقاف أو مأمور الحجز بعد ان يقرر مأمور الاوقاف ذلك بيع الأموال المحجوزة بالمزايدة العلنية على أن يبدأ بيع الأهون منها على المدين .

وإذا أجري الحجز في غياب المدين فعلى مأمور الاوقاف أن يبلغــه خلاصة المحضر وتعتبر المهلة من تاريخ التبليغ .

المادة ١٢ ـ جواز بيع الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفه :

إذا كانت الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفه أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فلمأمور الاوقاف أن يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة المدين وصندوق الاوقاف .

المادة ١٣ ـ اعلان بيع الأموال المنقولة :

أ ـ عند مباشرة بيع أموال المدين واشيائــه المحجوزة ينشر أمر البيع في جريدة أو اكثر ويعلن في محل وجود الأشياء والمحل الذي ستباع فيه وفي ديوان مأمور الاوقاف إلا أن تكون قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر في الجرائد أو لم يكن في محل البيع جرائد فيكتفى عندئذ بتعليق اعلان عن البيع في محل وجود الأشياء المحجوزة وفي المحل الذي ستباع فيه .

ب ـ يجب أن يدرج في الاعلان جنس ونوع الأموال والأشياء التي ستباع ومكان المزايدة ووقتها .

ج ـ يجب أن لا تقل مدة الاعلان عن ثلاثة أيام إلا إذا كانت الأموال المراد بيعها مما يخشى تلفه .

المادة ١٤ ـ بيع الأموال المنقولة المحجوزة :

في الوقت المعين في الاعلان يضع مأمور الاوقاف أو مامور الحجز المنتدب الأشياء المحجوزة بالمزايدة ويعلن عنها بواسطة المنادي ثم يبيعها ويسلمها إلى طالبها بالبدل المقرر ويحرر محضراً بواقعة الحال يوقعه هــو والحاضرون .

إن عدم حضور المدين أثناء المزايدة لا يستدعي تأخيرها .

المادة ١٥ ـ مكان المزايدة :

تجري المزايدة بالأشياء المحجوزة في أقرب سوق للمحل الذي حجزت فيه ولمأمور الأوقاف أن يختار محلاً آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأشياء .

المادة ١٦ ـ يقتصر البيع على ما يكفي لسداد الدين :

إذا كانت الأشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين فيجب توقيف المزايدة ورد الأشياء الباقية لصاحبها .

المادة ١٧ ـ رفض المزاود شراء المال :

يجوز أن يؤخذ من كل من يشترك في المزايدة (تأمين) بمعدل ١٠٪ واذا امتنع المشتري من أخذ الأشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حال نقصان المزايدة الثانيـــة عن الأولى يحق لمأمور الاوقاف محاسبة الممتنع وتحميله الفرق من أصل التأمين المدفوع .

المادة ١٨ ـ زوائد المحجوزات :

زوائد الأشياء الحاصلة بعد الحجز تعتبر تابعة لها حكماً .

المادة ١٩ ـ حجز الخضروات والحاصلات :

يجوز حجز وبيع الفواكه والخضراوات الناضجة وسائر الحاصلات الأرضية بعد ادراكها أو اختيارها ولو لم تنقل عن البيادر لحفظها في المخازن كسائر الأموال المنقولة .

المادة ٢٠ ـ حجز الأموال في يد شخص ثالث :

عندما تكون النقود والأموال والأشياء المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يخطره مأمور اوقاف بورقة حجز تبلغ إليه بذاته بأنه يجب عليه أن لا يسلم هذه الاموال والاشياء بما يعادل قيمة الدين الى المدين وانه اذا كان له ما يقال في هذا الشأن فعليه أن يبينه في ذيل ورقة الاخطار ـــ وانه يكون مسؤولاً اذا فعل غير ذلك ـــ ويحرر محضر تبين فيه كيفية هذا الاخطار .

المادة ٢١ ـ الشخص الثالث يجيب على ورقة الحجز :

يجب على الشخص الثالث عند تبليغه ورقة الحجز أن يجيب عمـــا اذا كان للمدين عنده نقود أو أموال أو اشياء ام لا . فاذا ايد كون الاشياء والاموال المذكورة للمدين وجب عليه أن يبين جنسها ونوعها . ويسلمها الى مأمور الاوقاف متى طلب اليه ذلك .

المادة ٢٢ ـ مراجعة مدير الاوقاف العام المحكمة ضد الشخص الثالث :

اذا أجاب الشخص الثالث بأن النقود والأموال والأشياء المطلوبة ليست للمدين أو بأنه ليس للمدين عنده شيء مما ذكر أو لم يعط جواباً فلمدير الاوقاف العام حق مراجعة المحكمة المختصة لاثبات عدم صحة بيانات الشخص الثالث وتضمينه تلك النقود والأموال والاشياء .

وكذلك اذا اعترف الشخص الثالث بناء على ورقة الحجز المبلغة اليه بان الاموال المحجوزة عنده ولكنه لم يسلمها الى مأمور الاوقاف أو اعادها الى المدين فلمدير الاوقاف العام حق مراجعة المحكمة المختصة لتضمين الشخص الثالث قيمتها .

المادة ٢٣ ـ حجز بدل الايجار والأجور :

أ ـ يجوز لمأمور الاوقاف حجز بدل ايجار أموال المدين المنقولة وغير المنقولة واستيفاء الدين المطلوب منها .

ب ـ كما يجوز له لنفس الغاية حجز اجرة المدين عن الخدمات الخصوصية التي يكون مستخدماً بها على أن لا يحجز اكثر من ربعها .

ج ـ لا يسمع ادعاء المستأجر بأنه دفع بدل الايجار اذا كان الدفع وقع بصورة مخالفة للشروط المدرجة في صك الايجار المصدق أو بصورة مخالفة لعرف البلدة وعادتها الا اذا اثبت الدفع على حدة قبل أن يتبلغ المستأجر ورقة الحجز .

المادة ٢٤ ـ حجز الأسهم والتحاويل :

يجوز لمأمور الاوقاف أو لمأمور الحجز المعين من قبله حجز الاسهم والتحاويل الموجودة في حوزة المدين والمحررة للاسم أو المشروطة لحاملها وبيعهـــا على أنه عند حجز السندات المحررة للاسم يجب اجراء التبليغات للشركة بصفتها شخصاً ثالثاً لتضع شرحاً على قيد هذه السندات يقضي بعدم نقلها لاسم آخر .

المادة ٢٥ ـ حجز رواتب الموظفين والمستخدمين :

أ ـ إذا كان المدين من اصحاب الرواتب الموظفين في الدوائر الرسمية أو المستخدمين في المؤسسات الخصوصية وبيوتات التجارة فيحق لمأمور الاوقاف حجز ربع راتبه واستيفاء الدين منه وذلك باخطار مستخدم المدين باعتباره شخصاً ثالثاً ويترتب على الأخير أن يجيب مأمور الاوقاف خلال أسبوع بأنـــه قام باجراء الحجز المطلوب وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين ويعلمه بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه .

ب ـ لا يجوز حجز اكثر من سدس رواتب المتقاعدين والايتام والارامل .

القسم الثالث

في حجز الأموال غير المنقولة

المادة ٢٦ ـ متى يجوز حجز الاموال غير المنقولة :

لا يلجأ مأمور الاوقاف الى حجز أموال المدين غير المنقولة إلا في الأحوال التالية :

أ ـ إذا لم يكن للمدين أموال منقولة ظاهرة تكفي لسداد الدين .

ب ـ أو إذا تقدمت لدائرة تسجيل الأراضي معاملة بشأن عقارات الوقف غير المنقولة التي استحق الدين لأجلها وتخلف المدين بعد إخطاره بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام عن تسديد الدين فيحق لمأمور الاوقاف أن يحجز ويبيع المنشآت التي اقامها المدين على عقار الوقف المذكور .

المادة ٢٧ ـ تبليغ الحجز لمأمور تسجيل الأراضي :

أ ـ عندما يقرر مأمور الاوقاف حجز أموال المدين غير المنقولة يبلغ قرار الحجز إلى مـــأمور تسجيل الأراضي ليضع إشارة في السجل المختص على قيد المال غير المنقول المقرر حجزه يمنع بموجبها أي تصرف بهذا المال .

ب ـ عند استلام مأمور تسجيل الأراضي قرار الحجز يترتب عليه أن يضع في الحال الاشارة اللازمـــة في السجل المختص تنفيذاً للحجز المقرر وأن يعلم مأمور الاوقاف تفاصيل قيود التسجيل التي وضع إشارة الحجز عليها .

المادة ٢٨ ـ حجز أموال المدين غير المنقولة ولو لم تكن مسجلة :

يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وبيعها وفاء للدين ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط التالية :

أ ـ أن يطلب مأمور الاوقاف الى دائرة الأراضي تسجيل الأموال غير المنقولة باسم المدين .

ب ـ أن يجري التحقيق في تصرف المدين بالمال غير المنقول بالصورة المعينة في القوانين والانظمـــة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة . ولمأمور الاوقاف أن يبيع هذه الاموال وفق احكام هذا النظام وأن يحسم من ثمنها جميع رسوم التسجيل وتكاليفه .

المادة ٢٩ ـ استثناء بيت السكن وارض المزارع :

لا يباع بيت المدين الذي يسكنه مع عياله إذا كان متناسباً مع حالته كما لا تباع أراضي المدين التي تعتبر كافية لاعاشته واعاشة عياله ويعود تقدير ذلك في الحالتين لقاضي القضاة .

المادة ٣٠ ـ صلاحية قاضي القضاة بتأجيل البيع :

يجوز لقاضي القضاة أن يأمر بتأجيل بيع أموال المدين غير المنقولـــة للمدة التي يراها مناسبة إذا وجد ذلك عادلاً أو اقتنع بأن لدى المدين أسباباً معقولة لسداد الدين .

المادة ٣١ ـ معاملة وضع اليد على الاموال غير المنقولة :

بعد اجراء معاملة الحجز يترتب على مأمور الاوقاف أن يبلغ المدين بالمعاملة الجارية ويخطره بأنـــه إذا لم يسارع لتأدية دينه خلال أسبوع من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار المذكورة فانه سيباشر بيع أمواله غير المنقولة والمحجوز عليها ومن ثم يقوم بمعاملة وضع اليد بالصورة الآتية ، إمـــا بنفسه أو بواسطة أي موظف من موظفي دائرة الاوقاف ممن هم تابعون له ممن يعينهم لهذه الغايـــة ويذهب مأمور الاوقاف أو ذلك الموظف الى المحل الموجود فيه المال غير المنقول مصطحباً معه المختار أو شاهدين وينظم تقريراً يوقع عليه الحاضرون مبيناً فيه نوع المحجوز وأوصافه وحدوده ومشتملاته ومقدار مساحته واسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه وحالة أبنيته الراهنة وعدد ما عليه من أشجار ولو على وجه التقريب وأنواعها وحالة المزروعات وزمن إدراكها والاشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التي يستندون عليها في اقامتهم فيه ومقدار بدل الايجار إن كان مأجوراً مع شروط تأديته ومقدار المستحق منه والوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة والقيمة المخمنة للمال المحجوز حسب ما قدرها مأمور الاوقاف او ذلك الموظف الذي عينه مع خبير أو أكثر .

المادة ٣٢ ـ للمدين أن يبيع المال المحجوز اذا اقتطع منه مقدار الدين :

يجوز للمدين أن يبيع ويفرغ للآخرين باذن مأمور الاوقاف وبموافقته الخطية الأموال غير المنقولة المحجوزة بشرط أن يقتطع حين البيع أو الفراغ جميع الدين مع جميع النفقات .

المادة ٣٣ ـ اعلان المال للمزايدة :

بعد إتمام معاملة وضع اليد على الاموال غير المنقولة ينظم لأجل وضعها بالمزاد كشف تدرج فيه أوصافها المشاهدة عند وضع اليد عليها مع ما يلزم من التفصيلات ويعلن انها مطروحة في المزايدة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

المادة ٣٤ ـ اعلان البيع في الجرائد:

١ ـ في الأماكن التي يصدر فيها اكثر من جريدة تنشر الاعلانات في جريدة واحدة أو أكثر حسب مقتضيات الحال وتعلق نسخ منها في ديوان دائرة الاوقاف وعلى باب المحل المحجوز وفي أي محل يزدحم فيه الناس واذا كان المال غير المنقول المعروض للبيع ذا قيمة كبيرة ووجد مأمور الاوقاف لزوماً لاذاعة خبر العرض للبيع بطرق أخرى غير الطرق المذكورة آنفاً فله أن يفعل ذلك أيضاً .

٢ ـ يجب أن يتضمن الاعلان جميع أوصاف غير المنقول المحققة عند وضع أيد مع اسم المدين وشهرته والوقت المعين للمزاودة وشروط الاشتراك بها .

٣ ـ بعد تنظيم قائمة المزايدة واعلان الأمر يجب أن ينادي المنادي الذي يعينه مأمور الاوقاف لهذه الغاية ثلاث مرات على الاقل في الأماكن التي يزدحم فيها الناس وفي المحل الكائن فيه العقار ثم تدرج الكيفية على ظهر القائمة ويصدق عليها مختار الحي أو شاهدان .

المادة ٣٥ ـ افتتاح المزايدة والاحالة المؤقتة :

يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ الاعلان وعلى الراغبين أن يراجعوا مأمور الاوقاف ويشتركوا فيها بعد أن يدفع كل من يرغب الدخول في المزايدة تأميـــناً بنسبة ١٠٪ من القيمة المخمنة عند وضع اليد على غير المنقول المطروح في المزايدة وبانقضاء الثلاثين يوماً يقرر مأمور الاوقاف احالة المبيع احالة مؤقتة الى الطالب منهم بالبدل الأكثر ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصدق عليها .

المادة ٣٦ ـ اعلان البيع والاحالة القطعية :

أ ـ بعد الاحالة المؤقتة تعلن الكيفية مرة ثانية ويتضمن هذا الاعلان بياناً أنه قد أجريت الاحالة المؤقتة وان بدل المزايدة الأخير قد بلغ (   ) وأن المزايدة العلنية الاخيرة تنتهي في الساعة (   ) من يوم من شهر   وسنة   فاعتباراً من تاريخ الاعلان الثاني هذا يعتبر أن المزايدة افتتحت للمرة الثانية لمدة خمسة عشر يوماً ويترتب على من يود الدخول فيها أن يدفع تأمينـــاً بنسبة ٥٪ من البدل المقرر في الاحالة المؤقتة .

ب ـ في ختام هذه المدة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر مأمور الاوقاف الاحالة القطعية للمشتري الذي طلب غير المنقول بالبدل الاكثر .

المادة ٣٧ ـ الانذار الأخير لدفع الدين :

أ ـ بعد الاحالة القطعية يبلغ المدين للمرة الاخيرة بورقة اخبار بما وصلت إليه المزايدة الأخيرة ويخطره بأنه يترتب عليه أن يدفع الدين مع جميع التكاليف لصندوق الاوقاف أو أن يحضر إلى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ في حضور المأمور المختص وذلك خلال ثلاثة أيام ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يسدد المدين دينه ولا قام برضاه بمعاملة البيع أو الفراغ الى المشتري يكتب الى دائرة التسجيل بلزوم إجراء معاملة البيع او الفراغ للمشتري .

ب ـ بعد إتمام معاملة التسجيل على الوجه المذكور لا يبطل حكم هذا البيع أو الفراغ فيما لو رغب المدين في أداء الدين .

ويشترط في ذلك أنه إذا دفع المدين دينه قبل اتمام معاملة التسجيل يلغى الأمر الصادر بالتسجيل .

المادة ٣٨ ـ تمديد المزايدة إذا وجد النقص في القيمة المخمنة فاحشاً :

إذا ظهر أن بدل مراد الاموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص نقصاناً فاحشاً عن قيمتها المخمنة يجوز لمأمور الاوقاف أن يمدد معاملة المزايدة لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوماً ويصبح إتمام معاملة البيع والفراغ بالبدل الذي يتقرر بنتيجة المزايدة أمراً محتوماً .

المادة ٣٩ ـ استنكاف المشتري :

إذا استنكف الذي تقرر احالة المال غير المنقول الى عهدته من تأدية بدل المزايدة بتمامه وفي النتيجة عن قبول البيع والفراغ يعرض العقار على الطالب الاول الذي سبق وكف يده بالبدل الذي كان قدمه حتى إذا مـــا وافق على ذلك يضمن مأمور الاوقاف ذلك المستنكف الفرق بين البدلين ويخصمه من التـــأمين الذي كان دفعه واذا كان التأمين لا يكفي فيكون ملزماً بدفع الفرق واذا أصر الطالب الاول على كف يده يوضع ذلك المـــال غير المنقول في المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري احالته القطعية على الطالب ويكون المستنكف أي المزايد الذي رست عليه الاحالة ملزماً بدفع الفرق الحاصل بين البدلين .

ويحق لأي من المدين أو مدير الاوقاف العام مطالبة المستنكف بذلك الفرق .

المادة ٤٠ ـ ظهور مشتري بعد الاحالة القطعية :

إذا ظهر بعد الاحالة القطعية وقبل انقضاء المهلة على الاخبار الاخير الواجب تبليغه للمدين طالب ، وضم ١٠٪ أو أكثر فيجب أن يقبل هذا الضم وعندئذ تجري المزايدة من جديد بين هذا الطالب وغيره من الطالبين وبين الشخص الذي احيل المال غير المنقول لعهدته احالة قطعية لمدة ثلاثة أيام ثم تجري الاحالة القطعية على الطالب الأخير منهم ولا يقبل بعد مرور الثلاثة ايام المذكورة المعينة للاخبار بعد الأخير أي ضم مهما كان قدره .

المادة ٤١ ـ حق المشتري بفسخ المزايدة :

إذا تعذر اتمام معاملة البيع والفراغ خلال شهر من تاريخ الاحالة القطعية فللمشتري الحق في فسخ المزايدة

المادة ٤٢ ـ متى تعاد المزايدة :

إذا فسخت المزايدة من قبل المشتري أو تأخرت لأسباب قانونية يجب اعادتها لمدة خمسة عشر يوماً ولكن اذا تركت زيادة عن سنة فتلغى المهل السابقة ويبدأ بها من جديد .

المادة ٤٣ ـ انتقال الملكية للمشتري :

بمجرد انتهاء معاملة البيع والفراغ تنتقل جميع حقوق المدين في المال غير المنقول المباع للمشتري ويكون للاخير الحق بمطالبة مشغلي ذلك العقار إخلائه وتسليمه إليه على أن لا يجحف ذلك في حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين المرعية .

المادة ٤٤ ـ ادعاء الاستحقاق بالأموال غير المنقولة :

إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت الى ادعائه إلا اذا كان تقدم به قبل صدور القرار القطعي وقدم كفيلاً يضمن للاوقاف كل عطل وضرر قد يلحق بهـا من جراء هذا التاخير وعندئذ يمنحه مأمور الاوقاف مهلة خمسة عشر يوماً ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة والا استمر في المعاملة .

المادة ٤٥ ـ تأخير المزايدة لسبب الادعاء بالاستحقاق :

إذا اقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من الاموال غير المنقولة المحجوزة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فان هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الاقسام الباقية إلا ان تكون الحصص غير قابلـة للتبعيض فيجب عندئذ تأخير المزايدة في جميع الحصص .

القسم الرابع

في استيفاء أموال المدين

المادة ٤٦ ـ استيفاء أموال المدين ورد الزيادة له :

يستوفي مأمور الاوقاف من نقود المدين المحجوزة أو من ثمن أمواله المباعة بمقتضى هذا النظـام جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها في عملية الحجز والبيع ويستوفي الدين مما تبقى ويرد الباقي للمدين .

وإذا كان المال غير المنقول قد جرى تسجيله باسم المدين مجدداً فعلى مأمور الاوقاف أن يسدد من ثمنه جميع رسوم التسجيل ونفقاته بادىء ذي بدء .

المادة ٤٧ ـ لا يبدأ المدين من رصيد الدين :

إذا لم تكف نقود المدين المحجوزة أو اثمان أمواله المباعة لتسديد الدين بكامله مع جميع النفقات والرسوم فلا يبرأ المدين من الرصيد .

القسم الخامس

في تحصيل المؤجلات والمقاطعات المتراكمة

المادة ٤٨ ـ تحصيل واردات الاوقاف من قبل مأموري تسجيل الاراضي :

أن ما بقي متراكماً من مؤجلات أو مقاطعات عائدة للاوقاف يجري تحصيله بمعرفة مأموري دوائر تسجيل الاراضي لدى وقوع أية معاملة تتعلق بالعقارات الموقوفة لديها وتقيد هذه الاموال امانة لحساب صندوق الاوقاف.

المادة ٤٩ ـ إذا تعذر على مأموري تسجيل الاراضي تحديد قيمة المؤجلات والمقاطعات العائدة للاوقاف فعليهم احالة أوراق المعاملة لمأمور الاوقاف لتحصيل تلك المؤجلات أو المقاطعات العائدة لصندوق الاوقاف المتعلقة بالعقارات موضوع تلك المعاملات .

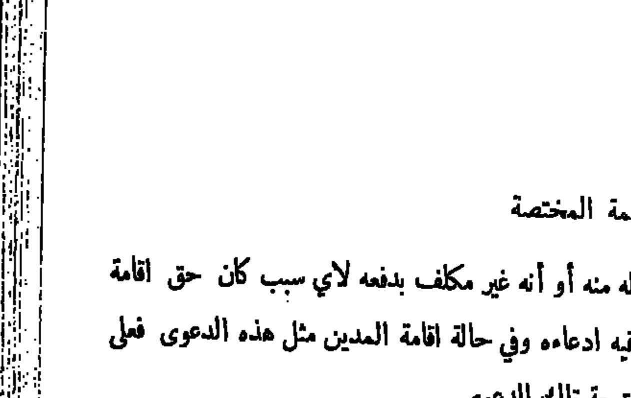
القسم السادس

في حق المدين مراجعة المحكمة المختصة

المادة ٥٠ ـ المدين الذي يدعي ببراءة ذمته من الدين المطلوب تحصيله منه أو أنه غير مكلف بدفعه لاي سبب كان حق اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للحصول على حكم يثبت فيه ادعاءه وفي حالة اقامة المدين مثل هذه الدعوى فعلى مأمور الاوقاف أن يتوقف مؤقتاً في معاملة الحجز والبيع لنتيجة تلك الدعوى .

المادة ٥١ ـ يعمل بأية احكام وردت في قانون الاجراء رقم (٩٥٢/٣١) ولم ينص عليها في هذا النظام بالقدر الذي يتلاءم مع احكامه .

١٩٦٠/٥/٣٠



وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	(...)
وزير الأشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات
يعقوب معمر	عاكف الفايز	انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥) من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٦/١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام المساعدات للفقراء والمحتاجين المعدل

رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام المساعدات للفقراء والمحتاجين المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام الأصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ بحذف عبارة (من عشرة الى عشرين بالمئة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من عشرة الى ثلاثين بالمئة) .

١٩٦٠/٦/٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
(...)

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٢ الموافقة على النظام التالي :

نظام نقل البضائع الواردة عن طريق ميناء العقبة المعدل

رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام نقل البضائع الواردة عن طريق ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ من النظام رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٥ - يجري تحميل السيارات بالدور حسب وصولها الى العقبة ، أما السيارات التي تنقل البضائع الى رأس النقب فانها لا تخضع لنظام الدور ، شريطة احضار شهادة من مسؤول في مديرية السكك الحديدية برأس النقب تثبت تفريغ البضاعة ليتم شحنها بالسكك الحديدية .

المادة ٣ - تحذف المادة (٦) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد (٧ ، ٨ ، ٩) بحيث تصبح (٦ و ٧ و ٨) .

المادة ٤ - يضاف إلى النظام الأصلي المادة الجديدة التالية برقم (٩) :

٩ - تحدد الهيئة الاستشارية لدائرة ميناء العقبة اجور النقل ما بين العقبة وداخل المملكة ويعاد النظر في هذه الاجور بين فترة واخرى من قبل الهيئة الاستشارية ومندوب مكتب اتحاد الكراجات .

المادة ٥ - يضاف إلى أخر النظام الاصلي المادة الجديدة التالية :

١١ - لوزير المواصلات / دائرة ميناء العقبة الحق في فرض عقوبة منع دخول أية سيارة تخالف أحكام هذا النظام لمنطقة الميناء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية (الجمارك) المتضمن اجراء تعديل في التعريفة الجمركية :

قرار

١ - استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ ، قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ - تلغى التقسيمات الفرعية (أ) و (ب) للبند ١/٤٩ ليصبح على الشكل التالي :

	رقم البند	بيان الاصناف	نسبة الرسم
١	١/٤٩	كتب ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة	معفاة

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

ينشر فيما يلي قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩١) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ :

قرار اجور المساعي لموظفي وزارة المالية ـ الجمارك

خارج اوقات العمل الرسمي

رقم (١) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد الى المادة ١٤٢ من قانون الجمارك الموقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا القرار اسم (قرار اجور المساعي لموظفي وزارة المالية / الجمارك لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ إذا كانت لأي شخص معاملة في المراكز الجمركية واراد انجازها في غير اوقات الدوام الرسمي فيجوز له أن يقدم طلباً بذلك الى رئيس أو مأمور المركز المختص يذكر فيه نوع ورقم المعاملة أو المعاملات الجمركية المطلوب انجازها ، وعلى الموظف المسؤول اجابة الطلب لقاء الاجور المبينة في هذا القرار .

المادة ٣ ـ يعين وزير المالية/الجمارك المراكز الجمركية التي يحق لها استيفاء هذه الاجور كما يحدد ساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي .

المادة ٤ ـ الاجور المدونة في هذا القرار هي الحد الأعلى ولمجلس الوزراء ان يصدر تعليمات بتخفيضها كلما دعت الضرورة بحسب ما يراه ملائماً .

المادة ٥ ـ لوزير المالية / الجمارك أن يصدر تعليماته للمراكز الجمركية باستثناء أي نوع من المعاملات من اجور المساعي حسبما يراه مناسباً .

المادة ٦ ـ تستوفى اجور المساعي من قبل المراكز الجمركية لقاء وصولات رسمـــية وتسجل في دفتر باسم (أمانات موظفي وزارة المالية / الجمارك) .،

المادة ٧ ـ تصرف الاجور في نهاية كل شهر بموافقة وزير المالية / الجمارك موزعة على الموظفين بالشكل الذي يراه مناسباً مراعياً في ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد أوقات الدوام بصرف النظر عما إذا كان الموظفون الذين ستصرف لهم الاجور قد اشتركوا أو لم يشتركوا في إتمام المعاملات الجمركية التي استوفيت الاجور بسببها.

المادة ٨ ـ لا يجوز أن تتعدى اجور المساعي المصروفة لأي موظف مقدار راتبه الأساسي وتحول المبـــالغ التي تزيد عن التوزيع في نهاية كل سنة مالية ايراداً للخزينة .

المادة ٩ ـ تستوفى الاجور بالنسبة التالية :

١ ـ عن كل معاملة جمركية لا تتجاوز مدة انجازها نصف ساعة :

	فلس
أ ـ في حالة الإستيراد	٥٠٠
بـ ـ في حالة التصدير	٣٠٠

٢ ـ عن كل معاملة تجاوزت مدة انجازها نصف ساعة ولم تتجاوز الساعة :

	فلس
أ ـ في جمرك عمان والعقبة	٢٠٠٠
بـ ـ في جمرك الرمثا	١٢٥٠
جـ ـ في المراكز الجمركية الاخرى	١٠٠٠

٣ ـ عن كل معاملة أو عدد من المعاملات تجاوزت مدة انجازها الساعة :

أ ـ في جمرك العقبة وعمان (٣) دنانير عن الساعة الواحدة .

بـ ـ في جمرك الرمثا ديناران عن الساعة الواحدة .

جـ ـ في المراكز الأخرى دينار واحد عن الساعة الواحدة .

٤ ـ عن كل نصف ساعة اضافية أو جزء منها :

أ ـ في جمرك عمان والعقبة	١٥٠٠ فلس
بـ ـ في جمرك الرمثا	١٠٠٠ فلس
جـ ـ في المراكز الجمركية الأخرى	٥٠٠ فلس

٥ ـ في الحالات التي لا يتناول العمل فيها معاملات جمركية كاعمال مراقبة المعامل واعمـــال تفريغ واخراج البضائع من وإلى المستودعات أو أية أعمال أخرى تستدعيها طبيعة العمل الجمركي تستوفى الاجور بالنسبة التاليـــة :

أ ـ للموظف من الصنف الاول	٢٢٠ فلساً للساعة الواحدة أو جزء منها .
بـ ـ للموظف من الدرجتين السابعة والثامنة	١٥٠ فلساً للساعة الواحدة أو جزء منها .
جـ ـ للموظف من الدرجتين التاسعة والعاشرة	١٢٠ فلساً للساعة الواحدة أو جزء منها .
د ـ للموظف غير المصنف	٧٠ فلساً للساعة الواحدة أو جزء منها .

المادة ١٠ ـ أ ـ عندما تدعو الحاجة لاشراك موظفي الدوائر الأخرى بالرقابة على البضائع المستوردة أو تفريغها أو نقلها أو معاينتها يجوز لوزير المالية / الجمارك أن يخصص للاشخاص الذين يقومون بالأعمال سالفة الذكر خارج أوقات الدوام الرسمي الاجور المستحقة لهم بنفس الطريقة والمعدل اللذين تحصل وتؤدى فيهما هذه الاجور لموظفي الجمارك .

ب ـ يخصص لموظفي ميناء العقبة خمسون بالمئة من اجـــور المساعي التي تستوفى عن تفريغ البواخر وتوزع على الموظفين المذكورين بحسب ساعات العمل الاضافي لكل منهم وبموجب جداول تقدم من مدير الميناء وتصدق من الوزير الذي ترتبط به دائرة الميناء .

المادة ١١ ـ يلغى نظام اجور المساعي رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .